

استخدام الآنية المموهة بالذهب أو الفضة (الطهارة - باب الآنية)

م41

عبدالمحسن الزامل

اما مسائل الروض فالمسألة الاولى يحرم المموه والمطلي كذلك المطعم مكفت دي احدهما فانه يحرم وهذا هو المذهب هذا هو المذهب عندنا المموه المموه هو ان يغمس الاناء في ماء الذهب. فيكون كانه اناء ذهب. لكن - [00:00:06](#) هو ان قد يكون نحاس طلي والمطلي هو ان يوضع عليه طلاء ولصوق ورقة ونحو ذلك يكون الذهب الذي يوضع كاوراق اه تلتصق في جوانبه من اعلاه ومن اسفله المطعم هو ان يوضع حفر الذهب يوضع فيه حفر فتعب - [00:00:35](#) بشيء من الذهب. والمكفت اه هو ان يجعل اه فيه كل السواد والشيء الذي آآ يعني يوضع فيه شيء من الذهب لا على جهة له. المقصود انه يكون ذهباً اما شاملاً لجميعه مموه او مطلي بالاوراق او حفر يطعم - [00:01:04](#) او يكون مثل السواقي التي تعباً بشيء من الذهب ونحو ذلك. فالمذهب انه يحرم واستدلوا بان النبي عليه الصلاة والسلام حرم الذهاب والفضة. وانه آآ قال حديث حذيفة وحديث ام سلمة رضي الله عنها تأكل من الذهب والفضة - [00:01:34](#) واذا حرم الاناء الذي هو جميعه ذهب فيحرم ايضاً كل ذهب او فضة في اناء لان اذا نهى عن شيء نهى عن جميع اجزائه الا ما استثنى الا ما استثنى فهم اجروا القاعدة في هذا الباب - [00:01:56](#) وعند الجمهور رحمة الله عليهم جواز هذه الاشياء جواز المروة والمطلي. جواز الموة هو المطلي والله اعلم هو المنع لما تقدم لان التخصيص يحتاج الى دليل وتقدم حديث ابن عمر او اناء فيه شيء من ذلك وهذا - [00:02:16](#) نص لكن اسناده في ضعف والعمدة على عموم الدالة بلا استثناء انما يخرج من ذلك ما كان حاجة. اولى ما كان لضرورة - [00:02:38](#)